

قرار رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق برقم (٣٠٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٥/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٣/٢٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٥/٤ ،



موقع

٥/هـ،و) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٩/ج) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر والمرتبات بالجهة فى ٢٠٠٣/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ١٩٩٨) بالإضافة الى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية طبقاً للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وبحد أقصى ١,٧٥% سنوياً حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ ثم يتزايد بنسبة ٢% سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ ثم يتزايد بنسبة ٤% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :-

٥) الحد الأقصى لسن الانضمام لأعضاء الجدد ١٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إضافي طبقاً للجدول التالى:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك
١٩	٢٥,٦٩
٢٠	٢٧,٦٩
٢١	٢٩,٦٥
٢٢	٣١,٦٥
٢٣	٣٣,٧٠
٢٤	٣٥,٨٠
٢٥	٣٧,٩٤
٢٦	٤٠,١٤
٢٧	٤٢,٣٨
٢٨	٤٤,٦٧
٢٩	٤٧,٠١



٤٦٠٧٦

(Signature)

٤٩,٣٩	٣٠
٥١,٨١	٣١
٥٤,٢٨	٣٢
٥٦,٧٨	٣٣
٥٩,٣٣	٣٤
٦١,٩١	٣٥
٦٤,٥٣	٣٦
٦٧,١٧	٣٧
٦٩,٨٥	٣٨
٧٢,٥٥	٣٩
٧٥,٢٦	٤٠
٧٨,٠٠	٤١
٨٠,٧٦	٤٢
٨٣,٥٢	٤٣
٨٦,٣٠	٤٤
٨٩,٠٨	٤٥
٩١,٨٧	٤٦
٩٤,٦٦	٤٧
٩٧,٤٥	٤٨
١٠٠,٢٤	٤٩
١٠٣,٠٢	٥٠
١٠٥,٧٩	٥١
١٠٨,٥٦	٥٢
١١١,٣١	٥٣
١١٤,٠٥	٥٤
١١٦,٧٦	٥٥
١١٩,٤٦	٥٦
١٢٢,١٤	٥٧
١٢٤,٧٩	٥٨



٤٦,٧٦
مستوفى

١٢٧,٤١	٥٩
--------	----

- يعرف السن عند الانضمام بأنه السن الأقرب في تاريخ الانضمام.

مادة (٥) : تتكون اشتراكات الأعضاء مما يلي :-

- هـ) اشتراك سنوى بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) للأعضاء الذين فى أجازات بدون مرتب والاعارة ويواقع شهرين من ذات الأجر لسائقى النقل.
- و) دعم بواقع ١٢ مليون جنيه تم سداده لحساب الصندوق.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بالجهة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التالية :-

- ج) مكافأة جدارة بواقع مائة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) للأعضاء المؤسسين ويواقع مائة وثلاثون شهراً من ذات الأجر للأعضاء الجدد.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مستشار